بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

احمد طاهر بك على

(٦)

الجزء الرابع

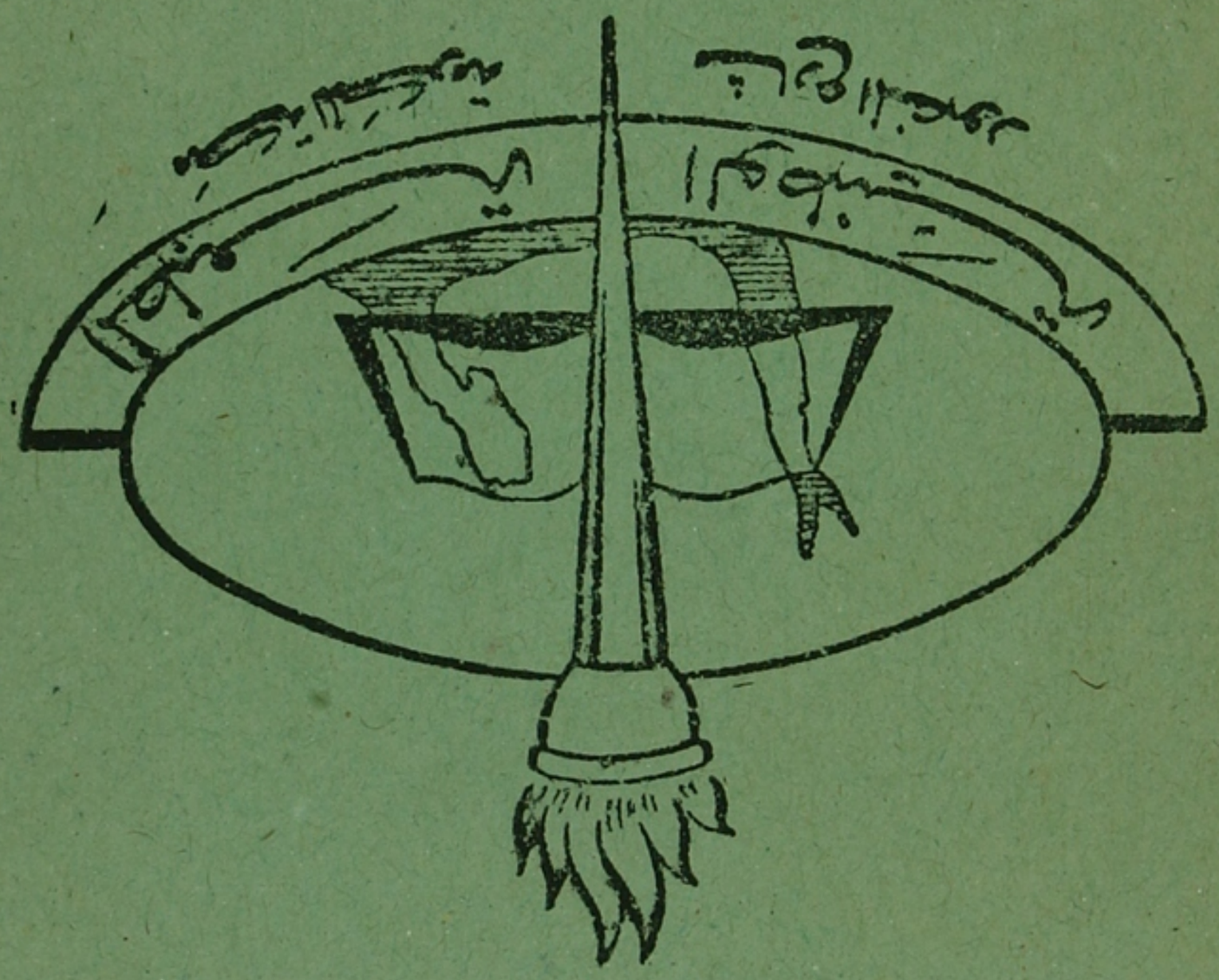

(٤)

١٦٢٨
شرح الجامع الصغير

العنوان / شرح الهداية في الفقه الحنفي للعيني

المؤلف / العيني

الجزء / الرابع

سجلت برقم
١٦٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم وهون علي الامور الصعاب
كتاب الزكوة ش اي هذا باب في بيان احكام الزكوة قرنها بالصلاه تاسيا واقتداء بكتاب الله تعالى
في اي من القران في قوله تعالى واقيموا الصلاه واتوا الزكوه وكذلك في السنه بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا الزكوه واما تقدم الصلاه عليها فلانها حسن
في معناه في نفسها لكن بالواسطة وكانت هي احط رتبة من الصلاة ويقال وجه مقارنتها بالصلاه
هو ان سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى والنعمة بدنيه وماليه والنعمة البدنيه اعظمها والمال
فكان صرف غايه الكلفه الي تعميمها احق والعبادة الماليه بعد ... ولهذا سمي النبي صلى الله عليه
الصلاه عماد الدين والزكوه قنطرة الاسلام فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاه على الزكوه وجعلت
الزكوه ثانية الصلاه للايه المذكوره ثم لفظ الزكوه تام المصدر واعني التزكيه يقال زكى ماله تزكية
اذا ادى عنه زكوته واصل مادته ياتي لمعان بمعنى الطهارة قال تعالى وحنانا من لدنا وزكوة
اي طهارة وقال تعالى وتزكيهم اي تطهرهم وبمعنى النما يقال زكى الزرع اذا نمى وقال الجوهري
زكى الزرع يزكو زكاة ممدودة اي نماء زكاه الله تعالى وبمعنى النعم قال الاموي زكا الرجل
يزكو زكا وزكوا اذا تنعم وكان في خصب وبمعنى اخر يقال هذا الامر لا يزكو بفلان اي لا يليق به
وبمعنى اخر يقال تزكى اي تصدق وبمعنى هذا المدح يقال زكى نفسه قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم
وبمعنى الثنا الجميل ومنه زكى الشاهد ... الزكوه يحصل الثنا الجميل وزكاه الناقة ولدها اذا ادرته
بين رجليها وسميت صدقة لانها تدل على صدق العبد في العبوديه اذا اداها لانها على النفس
اشق على النفس واما معناها الشرعي فقد قال الشيخ قوام الدين الكاكي وشرعا عند المحققين من اصحابنا
ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير لله تعالى قلت هذا يحتاج الى قيد اخر وهو ان يقال الى الفقير غير
الهاشمي وقيل الزكوه اسم للمال المودى لانه تعالى امر بايتاء الزكوه والمراد بالايتاء اخراجها من
العدم الى الوجود وقال السغناقي قال المحققون من اصحابنا ان الزكوه في عرف الشرع اسم لفعل
الاداء بدليل قولنا الزكوه واجبه والوجوب من صفات الافعال لا من صفات الاعيان كذا في المبسوط
ثم قال يجوز ان يقال ان الزكوه في اصلاح اصطلاح الشرع عبارة عن اخراج الحر البالغ المسلم العاقل
اذا ملك نصابا ملكا تاما طائفة من المال الى المصرف لرضى الله تعالى لاسقاط الفرض على وجه
ينقطع نفع المودي وقال تاج الشريعه الزكوه في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي
الى الفقير لانها توصف بالوجوب الذي هو من صفات الفعل ثم تطلق على العين المخرج الى
الفقير مجازا لانه يوصف بطهر المخرج من الذنوب او لانه ينمي ماله ويبارك له او ينفع ...
لملك اصل المال المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته
والاحسن في هذا ما قاله الشيخ حافظ الدين النسفي الزكوه تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى ذلك ولو قال تمليك جزء
من المال لكان احسن ... الكلام في صفتها وسببها ووجوبها وشرطها وحكمها اما صفتها
فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها على ما يجي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى وفي
السنه الثانيه من الهجرة فرضت الزكوه واما سببها وجوبها فالمال ولهذا اضيفت الى
المال يقال زكوة المال والواجبات تضاف الى اسبابها ولكن المال سبب باعتبار
غنى المالك والغنى لا يحصل الا بمال مقدر وهو النصاب واما شروطها فسبعة اربعة في
المالك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وليس عليه دين وثلاثة في المملوك وهو ان يكون

النصاب

النصاب كاملا حوليا وسايما او متجرا بعمله او بفعلا واما حكمها فالخروج عن عهدة التكليف في
الدنيا والنجاة عن العقاب ووصول الثواب في الاخرة كذا في المبسوط م الزكوة واجبة ش
قال الكاكي اراد بالوجوب الفرض وفي الكافي والبدايه وصفت بالوجوب مع انها فريضه لانه
اريد به الثبوت والالزام فيكون واجبا قطعا او لان اصلها ثبت بالدليل القطعي ولكن مقادير ها
... باخبار الاحاد فان قوله تعالى واتوا الزكوة تحمل في حق المقدار ولعل صاحب الكتاب
نظر الى هذا وعدل عن لفظ الفرض والواجب والفرض يلتقيان في حق العمل فيجوز اطلاق احدهما
على الاخر مجازا وقال السغناقي وهي عكسه والوتر فرض ويرى بذكره الماله ان الاصح من مذهب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الوتر واجب والاولى ان يقال فيه اراد بالوجوب اللزوم
والثبوت لانه قيل عنه لغة وقال السروجي وفي البدايع والتحفه وغيرهما الفاظ بعينه واراد
بالوجوب التحقق والثبوت قال عليه الصلاه والسلام وجبت اي ثبتت وتحققت اولانه لو قال
فرض لتبادر الذهن الى الفرض الذي هو المقدر وهو الغالب في باب الزكوة لانها جزء
مقدر وفي جميع اصناف الاموال م على الحر العاقل البالغ المسلم ش احتراز الحر والحر ... يعلمان بقوله
واجبه ذكرا بعد انتفا الاول الحريه فلا تجب على العبد الثاني العقل فلا تجب على المجنون والثالث
البلوغ فلا تجب على الصبي والرابع الاسلام فلا تجب على الكافر وسيجي بيان كل واحد منها عن قريب
ولان هذا الكتاب شرح القدوري في نفس الامر م اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول ش
الملك الاختصاص المطلق الحاجز وقيل هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق به تبعة
في الدنيا ولا غرامة في الاخرة والنصاب الاصل وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة والملك
التام الذي يكمل جميع اثار الملك واحترز به عن مال المديون والمكاتب ومال الضمان وبدل الخلع
والمهر قبل القبض وقال السغناقي الدين صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضا
ولا رضى رد ذلك لانه عدم الملك كما في الوديعه والمغصوب قال ولا يلزم على هذا الواهب فيما
وهب حيث كان له الرجوع في هبته وهو لم يبق تمام الملك للموهوب له حتى تجب عليه الزكوة لانا
نقول انه لا يملكها عليه الا بقضا او رضا واما الصداق قبل القبض فان ثبت العقد اصل الملك
وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكوة بنا على تمام المقصود
لا على حصول اصل الملك حتى لا تجب الزكوة في مال الضمان وان وجد اصل الملك وكذا في المبسوط
وقيل يحتمل ان يكون قوله ملكا تاما احترازا عن البيع قبل القبض حيث لا زكاة فيه لان ملكه
لم يتم وهذا لا يجوز تصرفه فيه والملك عبارة عن مطلق التصرف فيكون الملك فيه ناقصا ولا يلزم
عليه ابن السبيل لانه بيده نايبه م اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة وقوله عليه السلام
ادوا زكاة اموالكم ش اي اما وجوب الزكوة فلقوله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكوة
وقد امر الله تعالى بايتا الزكوة والامر المطلق للوجوب على المختار عند الاصوليين والفقها
وقال المروزي وغيره من الشافعيه الاية مجمله قال العبد الضعيف هو المذهب ونسبتها
السنة لان اصل الوجوب ثابت لها وقال بعضهم ليست مجمله بل كان ما يقيدنا ول اسم الزكوة
فالاية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة والامر المطلق موقوف على البيان
عند بعض الشافعيه ذكره السرخسي قوله وقوله عليه الصلاه والسلام ادوا زكاة
اموالكم اي ولقوله عليه الصلاه والسلام الى اخره وهذا جزء من حديث اخرجه
الترمذي في اخر ابواب الصلاه عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامه يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خطب في حجة الوداع فقال اتقوا وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واد وا زكاة اموالكم واطيعوا الله اذا امركم تدخلوا جنة ربكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وذكره ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف علته
ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بحديث لسليم بن عامر وسايره وانه متفق عليه وروي هذا ايضا
من روايه ابي الدرداء رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احفظوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم واد وا زكاة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا
جنة ربكم وفيه قصة م وعليه اجماع الامة ش اي على وجوب الزكوة اجماع عمامة محمد صلى الله عليه
وسلم من الصدر الاول الى زماننا حتى كفر واجاحدها وفسقوا وبدعوا تاركها كذا في شرح المبسوط وقال
الكاساني في البديع الدليل على فرضيه الزكوة الكتاب والسنة والاجماع والمعقول واعترض بان السنة
لا تثبت بها السنة العرض الان يكون متواتره او مشهورة لاسيما فرضا يكفر جاحدها والزكوة
جاحدها يكفر والسنة الواردة فيها اخبار احاد صحاح ولهذا تثبت الوجوب دون العرض والعقل
لا يثبت به وجوب الزكوة والصلاة وغيرهما من الاحكام الشرعية وان اراد بالمعقول الهام لس
المستنبطة لا تثبت بها العرض وقال الكاساني اما المعقول فمن وجوه ثلاثة الاول انه من باب
اعانة الضعيف وبقوته على اداء ما فرض الله عليه من التوحيد والعبادة والوسيلة الى اداء
المفروض مفروض ورد بانه لم لا يحصل التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة فلا يلزم فرضا
قال المانع انها طهرة نفس المودي وتزكيه اخلاقه والتخلق بالجود والكرم ورد بانه بعد قال
والثالث فيه شكر نعمة المال وشكر المنعم فرض عملا ورد بان بعده لا يخفى فرع اذا امتنع من اداء
الزكوة ولم يجحد وجوبها اخذت وعزر ولا يأخذ ربا ده على الواجب وهو قول اكثر اهل العلم
منهم مالك والشافعي واظهر روي احمد بن حنبل واصحابه وقال الحسن وعبد العزيز واحمد في روايه
والشافعي في قوله القديم يأخذ ها الامام وشطر ماله وفي روايه عن عبد الحق اسحق يوخذ معها
سلبها فان قلت روى ابو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بن معاويه عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل سايمه الابل في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فلها اجرها
ومن ابى فانا اخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد صلى الله عليه وسلم منها
شيء قلت كان ذلك في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات بالمال لنسخ م والمراد بالواجب الفرض
لانه لا شبهة فيه ش اي المراد من قولنا في اول كتاب الزكوة واجبه الفرض لانها تثبت
بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وقد مضى الكلام فيه هناك
م واشتراط الحرية ش مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي اشتراط الحرية في وجوب
الزكوة م لان كمال الملك بها ش اي بالحرية اذ العبد قد يملك الا انه والمتصرف بالاذن
وقد قال الكاكي وقال عليه الصلاة والسلام ليس في مال المكاتب زكوة حتى يعتق فلم يجب
في مال المكاتب مع انه حر من وجه وفي من وجه وفي غير المكاتب اولى لانه في من كل وجه
والزكوة وظيفة ما يفيد ولا مال للعبد فتعلقت الحرية بالاجماع وقال الاسبيجابي اشترطت
الحرية لما ذكر السيح الوائلي الخصاف الرازي في شرح الطحاوي باسناده الى جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المكاتب حتى زكوة حتى يعتق وقال السروجي
العبد المأذون له ان كان عليه دين يحيط كسبه فلا ملك لسيده عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعندهما يبقى الصرف الى عزمايه وان لم يكن عليه دين يجب الزكوة فيه على مولاه

وبه

وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال احمد رضي الله عنه لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه
ولا على سيده قال ابن المنذر وهو قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة وابي عبيده واحمد وقال
ابن المنذر ايضا واوجبها طايفة على العبد وجوز واله اخذ الصدقة مع حر منها على الغني وهو
قول عطا وابي ثور وداود م والبلوغ والعقل لما نزلوه ش اي واشتراط والبلوغ والعقل لما
ذكروه عن قريب وهو قوله وليس على الصبي والمجنون زكاة م والاسلام ش اي واشتراط
الاسلام في وجوب الزكوة م لان الزكوة عبادة فلا تتحقق من الكافر لان الامر بادا العبادات
لسا له المودي الثواب في الاخرة ليس باهل الثواب العباده عقوبه له على كفره حكما من الله
تعالى وبد ون الاهليه لا تثبت وجوب الاداء ووجوب العقوبات عليهم للزجر وهم اليق بهم
بخلاف الحد والحدث لان اهليتهما غير بعد ومه لسبب الجناية والحدث لا نها مباحان
لكن الطهارة لها شرط صحة الاداء وبعدم الشرط لا تعدم الاهليه ولا بد من ملك النصاب
لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ش اي لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر وجوب الزكوة
بالنصاب وهو ما ذكر في صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة
ذود من الابل صدقة م ولا بد من الحول ش اي ولا بد في وجوب الزكوة من حولان الحول
وقال الجوهري وقولهم لا بد من كذا كانه قال لا مزاد عنه قلت هذا من الاسما المبنيه على الفتح
واصله من البد وهو الفراق ومعناه لا بعاد وه من هذا وجوه لا محاله م لانه ش اي لان النشات
لا بد من مدة تتحقق فيها النما ش اي نما المال من نما المال وغيره نما ونموا فالوا بنموا عوا والماء الله
النما وذكر ابن عبيد نما يفي م وقدر لها الشارع بالحول ش اي قدر المذكوره الشارع
بالحولان الحول قال شهاب الدين القرافي لسمي لان الحول الاحوال الحول في شيء سنه الا ترى
والسنه العيروسمي عاما لان الشمس عامت حتى بعطف جمله الفلك لانها تعطع الفلك كله في السنه
مدة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر فلذلك قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون
وفي المغرب حال الحول داروحتى وحالت النخله حملت عاما وعاما لا واحالت لغه واحال الشيء
لغير معنى حياله ومنه قال محا دمها وقد حمل حول الزكوة من الدوران وللمضي لان المغير
فالاول مردود وفي الصحاح الحول السنه والحيله والقوة م لقوله صلى الله عليه وسلم لا
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ش اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انه احتاد
صل الذكر لان الغرابين تد لعليه والحديث رواه علي وابن عمر وعايشه رضي الله عنهم
اما حديث علي رضي الله تعالى عنه فرواه ابو داود في سننه من روايه الحارث الاعور
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عاصم ابن ضمره والحارث الاعور وعاصم وثقه ابن معين
وابن المديني والنسايي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي والحديث حسن ولا يقدح فيه ضعف
الحارث بلهانه عاصم له واما حديث عبد الله ابن عمر فرواه الدار قطني عن اسمعيل بن عياش
عن عبد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول واسمعيل
ابن عياش ضعيف ومن رواه عن عمر ان معين قال الدار قطني ورواه معمر وغيره عن
عبيد الله موقوفا قال والصواب موقوف وله طرق اخرى واما حديث انس رضي الله تعالى
عنه فاخرجه الدار قطني الصا في سننه عن حسان بن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحبان بن سياه وقال لا اعلم له يرويه عن ثابت غيره